

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VTR-2021-627)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-27488-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

فرض غرامة ضبط ميداني . فاتورة ضريبية . فواتير مبسطة . قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ ويطالب بإلغاء القرار. أنسس المدعي اعتراضه على عدم تدوين المدعي للرقم الضريبي في الفاتورة الصادرة منه- أجابت الهيئة بأنه فحص الفواتير المبسطة التي يقدمها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة- ثبت للدائرة أن المدعي قام بإرفاق فاتورة للمحل رقم (...) المؤرخة ب ٢١/٥/٢٠٢٠م، وبالاطلاع عليها تبين أنها صادرة بعد تاريخ الضبط الميداني، وعليه فلا يمكن الاعتداد بها - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٥/٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١٧/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٥٣/ب/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء ٢٦/٠٥/٢١٠٢م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠/٠٥/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (... بصفته صاحب مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ ويطالب بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، دفعت بالآتي: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١-قام ممثلو الهيئة بتاريخ ١٩/٠٥/٢٠٢٠م، بالشخصوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامية تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعرفه الضريبي». ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانيه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.»، انتهى ردها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٦/٠٥/٢١٠٢م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يتبيّن للدائرة حضور المدعي أو من يمثله وحضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفوّض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/٢١٤١هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بأنه يتمسّك بما ورد في مذكرة الرد المقدمة في ملف القضية، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداوله وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقية بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث **الشكل**، لما كان المُدَعَّى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠٠,٠٠٠) ريال، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث **الموضوع**، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي للإباء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها على المدعي بفرض غرامة ضبط ميداني لعدم تدوين المدعي للرقم الضريبي في الفاتورة الصادرة منه بمبلغ وقدرة (١٠٠,٠٠٠) ريال، وبالاطلاع على محضر الضبط الميداني بتاريخ ٢٠٢٠-٠٥-١٩م والموقّع من قبل ممثل المكلّف والمتضمن عدم وجود الرقم الضريبي على الفواتير حيث ورد في وصف المخالفة: «عدم وجود الرقم الضريبي»، كما أرفقت المدعي عليها في المذكرة الجوابية فاتورة للمحل / ... رقم (...) والمؤرخة في الفاتورة الصادرة عنه، كما أن المدعي قام بإرفاق فاتورة للمحل / ... رقم (...) المؤرخة في الفاتورة الصادرة بـ ٢٠٢٠م، وبالاطلاع عليها تبيّن أنها صادرة بعد تاريخ الضبط الميداني، وعليه فلا يمكن الاعتداد بها، وحيث نصت الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية : ب - اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة الغرامة المفروضة على المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/٠٩ هـ الموافق ٢١/٠٨/٢٠٢٣م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.